

الجمهوريّة العربيّة الموريتانيّة



وزير الصحة والسكان

السيد

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة والسكان

رقم (٢٠١٢) لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم وزارة الصحة والسكان،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان،

وعلى لائحة المخازن والقرارات المكملة لها،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٢ باللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات

الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية،

وبناء على ما عرضه رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية.

مقدمة

مادة (١): ينفرغ شاغلو الوظائف الصيدلية بالمستشفيات والوحدات والمرافق الصحية

الحكومية، للقيام بدورهم المهني وإدارة المخزون الدوائي ومراسلة عهدة

الدواء، ويعفون عن تولي الأعمال الخاصة باسمه البهد، وتقلل عهدة الدواء

والصيدليات الموجودة لديهم وقت صدور هذا القرار إلى شاغلي الوظائف

الإدارية أو الكتابية المؤهلين لهذا العمل.

مادة (٢): على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزير الصحة والسكان

وزير التوظيف  
أ. فؤاد المنواوى

فى: ٢٠١٢/٦/٢٧